

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (15) فصل في صفة الصلاة ) قراءة الفاتحة(

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا المجلس الواحد والخمسون من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل الذي آآ عقده الشيخ رحمه الله في صفة الصلاة كنا وصلنا للكلام - 00:00:17

عن الركن الرابع من اركان الصلاة وهو الركن المتعلق بقراءة الفاتحة وعرفنا ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بذلك وذلك في كل ركعة من ركعات الصلاة. دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:35 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعني في كل ركعة ولا يسقط وجوب قراءة الفاتحة الا في حالة واحدة وهي حالة المسبوق وعرفنا ان المسبوق من ادرك من قيام الامام - 00:00:57

زمنا لا يسع فيه قراءة الفاتحة ما حكم المسبوق حكما مسبوقا قلنا يجب عليه ان يبادر بالفاتحة بعد التكبير لا يسن له دعاء الاستفتاح يرکع بعد رکوع الامام مباشرة ولا يجوز له كذلك ان يکمل الفاتحة - 00:01:15

لكن لو آآ غالب على ظنه ان الامام يطول في الرکوع فيسن له اكمال الفاتحة لكن لا يجب طيب لو ان المسبوق اشتغل بدعاة الاستفتاح ونحو ذلك من الاذكار المسنونة قلنا في هذه الحالة يجب عليه البقاء قائما لقراءة الفاتحة - 00:01:39

بقدر ما قرأه من دعاء الاستفتاح. ثم بعد ذلك يرکع فلو ادرك الرکوع مع الامام يكون قد ادرك الرکعة اذا لم يدرك الرکوع مع الامام تكون فاتته هذه الرکعة ويأتي بها بعد ان يسلم الامام من صلاته - 00:02:02

طيب اذا لم يبق قائما ورکع مباشرة بطلة ايضا صلاته والشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك ذكره ان هذه الفاتحة يشترط لها جملة من الشروط من ضمن هذه الشروط لابد - 00:02:21

من مراعاة الموالاة والترتيب والحروف والتشديدات فلو خفف مشددا لم يعتد بقراءته فعليه ان يعيده مشددا بخلاف العكس اذا شدد مخففا فقلنا هذا لا تبطل صلاته على الاصح الا طبعا فيما لو احال المعنى او غير المعنى - 00:02:40

مع العلم والعمد فتبطل صلاته حينئذ. لكن الاصل فيما لو شدد مخففا ان الصلاة صحيحة بخلاف طبعا فيما اذا غيرت واحالت المعنى فمن شروط صحة الفاتحة مراعاة التشديدات من هذه الشروط كذلك لابد من مراعاة الحروف - 00:03:06

فلو اسقط حرفا واحدا بطلت صلاته. كذلك لو ابدل حرفا بحرف. ومن ذلك مسألة الضاد والظاء فيما لو ابدل الضاد ظاء الاصح ان صلاته تبطل وفي وجه اخر في المذهب وهذا وجه قوي يجوز تقليده لمن شق عليه العمل بهذا الوجه لا تبطل - 00:03:25

لصعوبة التمييز بين الحرفين لكن المعتمد في ذلك ان ابدال الضاد ظاء في الفاتحة يبطل الصلاة في الاصح كذلك الحال بالنسبة للنطق القاف المترددة بينها وبين الكاف. عرفنا الخلاف اللار وارد في هذه المسألة من العلماء من يقول بصحبة - 00:03:48

الصلاه وصحه هذه القراءه لكن مع الكراهة ومنهم من قال بعدم صحتها اصلا كابن حجر رحمه الله تعالى ومن العلماء من قال باجزائها مع الكراهة فهي فيها خلاف والشيخ رحمه الله تعالى حکي الخلاف - 00:04:14

بهذه المسألة من شروط كذلك صحة الفاتحة قراءة جميع ايات هذه السورة. ومن ذلك البسملة ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن - 00:04:31

وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقراءة هذه الآية وصح عنه كما في حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها. وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه ايضاً صحيحة عليه الصلاة والسلام انه قرأها لما نزل - 00:04:47

نزلت عليه سورة الكوثر. فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل لربك وانحر الى اخر السورة شروط صحة هذه السورة وهذه قراءة هذه السورة ان يسمع نفسه القراءة. لأنها ركن قوي. واحنا سبق واشرنا لهذه المسألة فيما سبق - 00:05:08

اذا قرأنا اي ذكر في الصلاة لابد من اسماع النفس سواء كان هذا الذكر واجباً زمي مسلاً قراءة الفاتحة او التشهد الاخير ولا تصح الصلاة الا باسماع النفس لهذا الذكر - 00:05:30

او كان هذا الذكر مندوباً لحصول اصل السنة زمي دعاء الاستفتاح زمي السورة اللي بعد الفاتحة لابد من اسماع النفس بهذا الذكر من اجل اصابة السنة. لا من اجل صحة الصلاة - 00:05:44

ومن هذه كذلك الشروط الا يتخلل قراءة الفاتحة ذكر اجنبي. وعرفنا ان الذكر الاجنبي هو الذي ليس له تعلق بالصلاوة ليس من مصلحة الصلاة زمي الحمد لله عطس في اثناء قراءته للفاتحة يجب عليه ان يستأنف - 00:05:57

قراءة الفاتحة من جديد اما لو تخلل ذلك سجد التلاوة او التأمين خلف الامام او سؤال الرحمة او التعوذ من العذاب اول فتحة على قراءة الامام وكان قد توقف من اجل ان يفتح عليه المأموم في كل ذلك لا يستأنف - 00:06:18

من جديد بل يكملاها وثم شروط اخرى ذكرها الشيخ رحمة الله من ذلك قوله ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت قال بحيث زاد على ستة الاستراحة بلا عذر فيهما. يعني من جهل وسهو - 00:06:38

فلو كان تخلل الذكر الاجنبي او السكوت الطويل سهوا او جهلاً او كان السكوت لتذكر اية لم يضر كما لو كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر او عاد الى ما قرأه قبله واستمر على - 00:06:57

الاوجة وهذا شرط كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى لكن هو قريب جداً من الشرط الذي تكلمنا عنه شرط الموالاة اللي هو لا يفصل بين ايات السورة زيادة على سكتة التنفس - 00:07:14

فهو تابع كذلك لما اه تكلم عنه قبل ذلك فلا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة. هذا شرط لصحة الفاتحة. لا يسكت سكتة طويلة او يسكت سكتة قصيرة بقصد قاطع القراءة - 00:07:30

ففي هاتين الحالتين لابد من اعادة الفاتحة من جديد لابد من استئناف قراءة الفاتحة من جديد في يقول الشيخ ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت طويل مطلقاً لو سكت سكتة طويلة استأنف الفاتحة من جديد - 00:07:49

بحيث زاد على سكتة الاستراحة وهذا ضابط السكوت الطويل قال بلا عذر فيهما يعني بلا عذر في هذا السكوت من جهل او سهو قال فلو كان تخلل الذكر الاجنبي او السكوت الطويل سهوا او جهلاً - 00:08:07

او كان هذا السكوت من اجل ان يتذكر اية يعني هو بيقرأ وقف من اجل ان يتذكر اية فسكت من اجل ذلك كل هذا لا يضر كما لو كرر اية في محلها ولو بغير عذر. او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجة. فهذا كله لا يضر - 00:08:28

ويكمل ولا يبطل قراءة الفاتحة ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى فرع لو شك في اثناء الفاتحة هل بسمة فاتتها ثم ذكر انه بسم اعاد كلها على الاوجة فرعل مسألة الموالاة. احنا قلنا لابد من الموالاة. الموالاة يعني ايه؟ يعني التتابع بين قراءة الایات. هو الان - 00:08:49

وهو بيقرأ الفاتحة وقع في شك. هل قرأت البسمة؟ باعتبار ان البسمة اية من ايات سورة الفاتحة ولا لم اقرأها فاتتها مع الشك فاتتها مع الشك ثم تذكر انه بسمت ثم تذكر انه بسمت - 00:09:16

هل تجزئ هذه القراءة ولا لابد من اعادة القراءة من جديد؟ يذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا انه لابد من اعادة القراءة من جديد لانه اكمل القراءة مع الشك في ايه؟ في الموالاة - 00:09:35

انه اتم القراءة مع الشك في المowala بخلاف ما لو حصل هذا الشك بعد ما اتم قراءة الفاتحة وهنا لا يعيد قراءة الفاتحة لأن الأصل انه اتم القراءة على وجه التمام - 00:09:49

انه اتي بالفاتحة على وجه التمام - 00:09:49

يبقى نلتفت وننتبه لهذه المسألة ولنلتفت كذلك لهذا الفرق المهم بين وقوع الشك في اثناء الفاتحة ووقوع شك بعد ان قرأ فاتحة الكتاب وانه له وقع في الشك واكما مع هذا الشك فلا يرد من اعادة - 04:10:00

الكتاب وانه لو وقع في الشك واكملاً مع هذا الشك فلا بد من اعادة - 00:10:04

لشك في ترك حرف فاكثر من الفاتحة - 00:10:21

لشٰ في ترك حرف فاكثر من الفاتحة -

قراءة الفاتحة وشك بعد تمام القراءة. نبدأ الحالة الالسي - 00:10:36

قراءة الفاتحة وشك بعد تمام القراءة. نبدأ الحالة الأسهل -

لو وقع في الشك بعد تمام القراءة بعدها قرأ الفاتحة شك هل تركت حرفا هل تركت آية قلنا إن الشك بعد تمام القراءة هذا لا يلتفت إليه حتى لا يقع في الوسواس المذموم والachel مضى القراءة على وجهها على وجه - 00:10:56

اليه حتى لا يقع في الوسواس المذموم. والاصل مصي القراءة على وجهها على وجهه - 00:10:56

صحة دي السورة الاولى. الصورة الثانية وقع في الشك في اثناء قراءة الفاتحة. هل قراءة البسمة طب هل قرأت هذه الكلمة ولا لم اقرأ ومع هذا الشك اكمل القراءة وبعد حين تذكر انه اتي بهذا - 00:11:15

افرا ومع هذا الشك اصل  القراءه وبعدين نذكر انه انى بهذا - 15:11:00

على الاوجه. لانه اكملها مع الايه؟ مع الشك. كان ينبغي عليه - 00:11:35

على الوجه. لابه احملها مع الايه؟ مع الشك. كان ينبعي عليه - 35:11:00

ان يرجع ويعيد من اجل حصول اليقين بانه قرا هذه الصورة يبقى عندي الان صورتان قال الشيخ رحمة الله تعالى لان الظاهر حينئذ مضيها تامة يعني لو وقع شك بعد - 00:11:50

الظاهر حيـنـد مصـيـهاـ نـامـهـ يـعـيـ لـوـ وـقـعـ سـكـ بـعـدـ ٠٠:١١:٣٥

قراءة الفاتحة من جديد - 00:12:08

## فراءه الفاتحة من جديد -

الفاتحة يقيناً فلو وقع في الشك هل قرأتها؟ قرأت هذه الآية؟ قرأت هذه الكلمة - 00:12:23

الله يعییه سو وع بی است مل ترا راه؛ ترا مده آمیه؛ ترا مده آمیه

يتمها. بخلاف ما لو وقع شک بعد - 00:12:41

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَاللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ عَنِ الْجَنَّةِ وَأَنْهُ عَنِ النَّارِ

قرأت الفاتحة اصلاً ولا لم أقرأها؟ الاصل القراءة ولا عدم القراءة - 00:12:53

الطباطبائي

الاصل السجود مثلا اتى به. يعني شک هل سجدت ولا لم اسجد؟ الاصل عدم الايه؟ الاصل عدم السجود. فلا بد ان - 00:13:11

<sup>1</sup> See also the discussion of the relationship between the two concepts in the section on "The Concept of Social Capital."

سجدة؟ نقول الأصل مضي الصلاة على الصحة - 00:13:31

وو<sup>و</sup>قوع ش<sup>ك</sup> بع<sup>د</sup> قرائ<sup>ة</sup> الفاتحة قال ولو قرأ<sup>هـ</sup>ا غافلـا ففـطن عـن صـراطـ الـذـين - 00:13:48

لهم انت قلبي انت افاني انت اغافلي انت افي الصلة انت افي العصمة

انعمت عليهم ولم يتيقن انه قراؤها يبقى لازمه الاستئناف في لزمه ايضا ان يعيده - 06:14:00

القيادة في حرب فوجاه هنا مهارات قيادة فوجاً عن قرب طرس أو إزدهاره في قيادة فوجاً عن قرب طرس أو إزدهاره في

00:14:26 - هذا

ايضا من اركان وشروط صحة قراءة الفاتحة لابد من مراعاة الترتيب. فلو ادخل بالترتيب فلو ادخل بالترتيب لها لم تصح صلاته لما نقول  
لو ادخل بالترتيب لم تصح صلاته ما معنى ذلك؟ يعني ادخل بترتيب - [00:14:51](#)

ایات الفاتحة او كلمات الفاتحة مع تغيير المعنى. فهنا تبطل الصلاة. بخلاف ما لو ادخل بالترتيب مع عدم تغيير المعنى. لم تجزئه هذه  
القراءة فلابد من اعادتها مرة اخرى مع صحة الصلاة - [00:15:09](#)

يبقى اذا بنقول الترتيب شرط لصحة الفاتحة طيب اذا ادخل بالترتيب عندنا صورتان. ادخل بالترتيب وغير المعنى بطلة صلاته ادخل  
بالترتيب ولم يغير المعنى بطلت قراءته فيعيده ويستأنف القراءة من جديد - [00:15:26](#)

قال الشيخ رحمة الله لا في التشهد لا في التشهيد. يعني لا يجب الترتيب في التشهيد بل يجوز عدمه بل يجوز عدمه لانها طبعا الفاتحة  
نظم قرآنی فيه اعجاز ولا يتأنى الاعجاز الا بذلك. فاشترط فيه الترتيب - [00:15:47](#)

بخلاف بخلاف التشهد ليس كذلك. قال الشيخ رحمة الله تعالى قال لا في التشهد ما لم يدخل بالمعنى يعني اذا لم يدخل عدم الترتيب  
بالمعنى. فان ادخل به كان مسلا قدم جزء الجملة على جزء اخر منها قال مثلا - [00:16:07](#)

ان لا الله اشهد الا الله هنا ادخل بالترتيب وتغير المعنى فبطل تشهاده فلابد من استثنائه من جديد. الا طبعا لو فعل ذلك متعمدا صلاته  
لكونه متلاوبا. لكونه متلاوبا قال الشيخ رحمة الله ولكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة. يشترط فيه يعني يشترط في  
التشهد جملة من - [00:16:27](#)

شروط هي شروطه اشتراطناه ايضا في الفاتحة من هذه الشروط لابد من رعاية التجديدات الموجودة في التشهد فيقول مثلا آللهم  
صل على محمد وعلى آل محمد فلو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يشدد الميم - [00:16:55](#)

واذا قال اللهم ايضا يشدد الميم اذا قال التحيات الطيبات الصلوات المباركات لله. السلام عليك ايها النبي كل هذه التجديدات لابد ان  
يراعيها في قراءته للتشهد ولابد كذلك من الموالاة يعني التتابع بين هذه الالفاظ. كما هو الحال بالنسبة للفاتحة - [00:17:18](#)

قال الشيخ ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع ايات ولو متفرقة  
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة. وهي البسمة - [00:17:44](#)

والتجديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كره ليبلغ قدرها طيب الان العاجز عن قراءة  
الفاتحة ماذا يفعل العاجز عن قراءة الفاتحة ماذا يفعل - [00:18:00](#)

يبذكر الشيخ هنا ان العاجز عن قراءة الفاتحة لابد ان يأتي باذكار او بآيات تساوي عدد احرف هذه  
السورة لكن قبل ذلك لابد ان يتعلمها ولابد ان يحفظها حتى ولو كان سيقرأ من - [00:18:20](#)

ورقة او يقرأ من كتاب او يقرأ من مصحف يا فلان الان يجب عليك ان تقرأ الفاتحة لانها ركن من اركان الصلاة. والله انا لا احفظ سورة  
الفاتحة يتبعين عليك ان تحفظك - [00:18:44](#)

وان تتعلم قراءة هذه السورة على وجهها الصحيح. طب والله انا ما فيش وقت عشان احفظ السورة في هذا الوقت الوقت ربما يخرج  
خلال يبقى اقرأ هذه السورة من المصحف - [00:18:59](#)

وانا اصلي الفرض؟ نعم وانت تصلي الفرض. لابد ان تقرأها حتى ولو من ورقة حتى ولو من مصحف طيب الان قلنا يجب عليه ان  
يتعلمها ويحفظها. ما استطاع ذلك ان لم يحفظها - [00:19:14](#)

ولم يستطع ان يقرأها ولو من ورقة فيقرأ سبع ايات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة والافضل ان تكون هذه الآيات متواالية طب  
هل يمكن الانسان يقرأ ويحفظ سورة من القرآن او آيات من القرآن وهو مش حافظ الفاتحة التي يحفظها الصبيان في الكتاتيب وارد -  
[00:19:31](#)

وارد مسلا هو يكون اه تردد على اسعه بعض السور وهو صغير او حال كفره مثلا فحفظها ولم يكن حافظا للفاتحة فعلى شان نلزمها حفز  
الفاتحة الان هذا من الصعوبة بمكان لكنه يحفظ شيئا من القرآن خلاص يبقى يأتي بسبعين ايات - [00:19:55](#)

لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة. اللي الشيخ ذكر عددها آآ في آآ الكتاب فيقرأ سبع ايات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة

والافضل ان تكون هذه الايات متواالية طيب والله - 00:20:14

قلنا له ذلك لا يستطيع ايضاً ماذا يفعل؟ نقول خلاص لو عجز عن قراءة سبع ايات يقرأ سبعة اذكار يقرأ تاء سبعة اذكار لا تنقص حروفها عن الفاتحة. يعني يردد يردد لحد ما ايه؟ اه يأتي بعده حروف الفاتحة - 00:20:32

طيب عجز عن ذلك ايضاً لا يستطيع ان يأتي حتى بالاذكار. نقول خلاص يبقى تقف بقدر قراءة الفاتحة تقف بقدر قراءة الفاتحة لان الميسور لا يسقط باليه؟ بالمعصور لان القيام - 00:20:53

هذا فرض وقراءة الفاتحة حال القيام هذا شرط لصحة الفاتحة. طب انا عجزت عن القراءة يبقى يتبقى عندي القيام لابد ان يأتي به. بقدر قراءة الفاتحة. طيب عدد حروفها قد ايه - 00:21:11

حروفها مية خمسة وخمسين حرف بقراءة ملك طب لو اضفنا الالف يبقى مية ستة وخمسين حرف لابد ان يأتي بآيات او باذكار على هذا النحو. طيب ذكر الشيخ رحمة الله تعالى مسألة متعلقة بذلك. هو الان يحفظ بعض الفاتحة - 00:21:24  
مش حافزها كلها فلو قدر على بعد الفاتحة كرر هذا البعض ليبلغ قدر الفاتحة. يحفظ مسلا نصف السورة يبقى يكرر هذا المقدار حتى يصل الى مقدار الفاتحة قال وان لم يقدر - 00:21:46

على بدل فسبعة انواع من ذكر كذلك فوق بقدرها. فهمنا ايه المقصود بهذا الكلام قال بعد ذلك وسنة وقيل يجب بعد تحريم بفرض او نفل ما عدا صلاة الجنائز افتتاح - 00:22:02

الآن سيشرع فيه مستحبات بعض المستحبات التي ترتبط بقراءة الفاتحة. زي ما اتكلم بالظبط عن القيام وذكر بعض المستحبات التي ترتبط بهذا القيام وتتكلم كذلك عن تكبيرة الاحرام وذكر عن بعض المستحبات التي تتعلق بتكبيرة الاحرام - 00:22:21  
فذكر مسلا استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وبعدين وضعها على اليدين مباشرة هذا افضل من الارسال وآآآ نحو ذلك من هذه المستحبات كذلك هنا ذكر الان ان الفاتحة ركن من اركان الصلاة - 00:22:43

لكن هناك بعض المستحبات تتعلق بقراءة الفاتحة. من ذلك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام سواء احرم بفرض او احرم بنفل الا صلاة الجنائز لماذا استثنى الشيخ من استحباب الافتتاح صلاة الجنائز - 00:22:58

لان صلاة الجنائز مبناتها على التخفيف صلاة الجنائز مبناتها على التخفيف علشان حق الميت في الدفن فلذلك اي صلاة يصلحها سواء كانت فرضاً او نفلاً بعد تكبيرة الاحرام يستحب له - 00:23:17

ان يقرأ دعاء الاستفتاح وهذا الدعاء يقرأ سرا وهذا الدعاء يقرأ سرا لا جهرا ولهذا قال وسنة وقيل يجب يعني من العلماء من قال بوجوب قراءة دعاء الافتتاح قال بفرد او لفن ما عدا صلاة جنائز افتتاح اي دعاؤه سرا - 00:23:36

ان امن فوت الوقت وغلب على ظن المأمور ادراك رکوع الامام ما لم يشرع في تعوذ او قراءة ولو سهو او يجلس مأمور مع امامه وان امن مع تأميمه طيب بيقول - 00:24:00

ان امن فوت الوقت يعني محل استحباب قراءة دعاء الافتتاح فيما لو امن فوات الوقت بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا تخرج الصلاة عن وقتها - 00:24:20

فلو خاف فوات الوقت لو اشتغل بدعاء الافتتاح ترك دعاء الافتتاح حينئذ وهل المسألة كما اشرنا لها قبل كده لما كنا بنتكلم عن مسألة المد الجائز لو تذكرون وقلنا لو انه - 00:24:39

شرع في الصلاة وبعدين لا يتبقى من الوقت الا بقدر ما يسع الصلاة هل يأتي بالسنن ولا يقتصر على الاركان؟ قلنا لا يأتي بالسنن كذلك مع الاركان حتى ولو خرج الوقت مش اشكال - 00:24:54

يأتي بالسنن وحتى لو خرج الوقت وهذا من المد الجائز. لكن يستثنى من ذلك دعاء الافتتاح. هنا تكلم المصنف عن هذه المسألة الان بيقول استحباب دعاء الافتتاح ما لم يخشى فوات الوقت - 00:25:07

والشيخ رحمة الله تعالى كأنه اشار الى استحباب او الى شروط استحباب الى شروط استحباب دعاء الافتتاح وهذه الشروط خمسة اول هذه الشروط لاستحباب دعاء الافتتاح ان يكون في غير صلاة الجنائز - 00:25:25

وهذا اشار اليه بقوله ما عدا صلاة جنازة يبقى الشرط الاول الاستحباب دعاء الافتتاح الا يكون في صلاة جنازة. الشرط الثاني الا يخاف فوت وقت الاداء اما لو خاف فوت - [00:25:42](#)

ووقت الاداء يبقى هنا لا يسن له دعاء الافتتاح قال رحمه الله تعالى وغلب على ظن المأمور ادراك ركوع الامام وهذا شرط ثالث وهو الا يدرك الامام في غير القيام - [00:25:59](#)

اما لو ادركه في الاعتدال لا يفتح كما في شرح الرمل الشرط الرابع الا يكون قد شرع في التعوذ او القراءة لأن الترتيب هنا ترتيب مستحق يعني لابد ان يأتي اولا - [00:26:21](#)

بتكبيرة الاحرام وبعدين الافتتاح وبعدين القراءة طب لو انه اتي بدعاة الافتتاح بعد التعوز فاتي محله ولا يسن له حينئذ يبقى الشرط الرابع الا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ او القراءة - [00:26:39](#)

الشرط الخامس وهو الا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة الا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة. يعني لو انه قرأ الافتتاح وقرأ الفاتحة مش هيلحق يكملاها. هيلاقي الامام ركعة لانه يقرأ مثلا بسورة قصيرة - [00:27:01](#)

يبقى هنا يعمل ايه يبقى لا يأتي بدعاة الافتتاح. هذه الشروط الخمسة لو توفرت سنة له الاتيان بدعاة الافتتاح. لو احتل عندي شرط من هذه الشروط فلا يسن له ان يأتي بدعاة الافتتاح. نأتي بها سريعا مرة اخرى - [00:27:19](#)

الشرط الاول ان يكون في غير صلاة الجنائزه الشرط الثاني الا يخاف فوت وقت الاداء الشرط الثالث الا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة الشرط الرابع الا يدرك الامام في غير القيام - [00:27:35](#)

فقلنا لو ادركه في الاعتدال لم يفتح الشرط الخامس الا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ او القراءة قال الشيخ رحمه الله تعالى وغلب على ظن المأمور ادراك ركوع الامام. ما لم يشرع في تعوذ او قراءة ولو سهوا - [00:27:51](#)

او يجلس مأمور مع امامه وان امن مع تأمينه وان خاف اي المأمور فوت سورة حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع - [00:28:14](#)

طيب ما لم يشرع قول هنا ما لم يشرع في تعوذ او في قراءة ولو سهوا يعني يسن الافتتاح مدة عدم الشروع في التعوذ او القراءة. وهذا شرط كما قلنا - [00:28:35](#)

قال او يجلس مأمور مع امامه يعني وما لم يجلس مأمور مع امامه. فان جلس معه كان مسلا مسبوقا وادركه في التشهد فلا يسن له الاتيان بدعاة الافتتاح اذا قام - [00:28:48](#)

الامام اراد ان يقرأ الفاتحة قال وان امن مع تأمينه. يعني يسن الافتتاح حتى وان امن المأمور مع تأمين الامام. يعني الامام الان قرأ الفاتحة وقال ولا الضالين المأمور قال الله اكبر دخل في الصلاة فقال امين مع مين - [00:29:06](#)

مع الامام يقرأ الافتتاح ولا لا؟ اه نعم يأتي بدعاة الافتتاح حتى ولو امن مع امامه قال وان خاف اي المأمور فوت سورة وان خاف يعني المأمور فاوتى صورة يعني حتى ولو كان سيأتي بدعاة الافتتاح ممكنا ما يلحقش السورة مع الامام مش اشكال - [00:29:27](#) يسن له ان يأتي بدعاة الافتتاح قال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع. يعني ممكنا ما تفوتهوش الصورة اصلا ويدركها ايضا مع الامام قال وورد فيه ادعية كثيرة - [00:29:51](#)

وافضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي اي ذاتي للذي فطر السماوات والارض حنيفا اي مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسلمة وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا - [00:30:08](#)

من المسلمين قال ويسن لمأمور يسمع قراءة امامه الاسراع به يعني الاسراع بقراءة هذا الذكر قراءة هذا الذكر اللي هو دعاء الافتتاح خرج به اذا لم يسمع قراءة الامام فلا يسن له الاسراع - [00:30:29](#)

فلا يسن له الاسراع قال ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشیخان اللهم باعد بيني - [00:30:53](#)

وبین خطایایی کما باعدهت بین المشرق والمغرب اللهم نقني من خطایایی کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اوصلنی من خطایایی

بالماء والثلج والبرد يبقى يسن بعد ان يأتي بهذا الذكر اللي هو وجهت وجهي - 00:31:18

يأتي كذلك بالذكر الآخر. اللهم باعد بيبي وبين خطابي كما باعدت بين المشرق والمغرب يجمع بين كل هذه الاذكار. لكن متى يستحب ان يأتي بهذا الذكر الثاني اللي هو اللهم باعد بيبي وبين خطابي. فيما لو توفرت - 00:31:36

جملة من الشروط ان يكون منفردا طب لو كان اماما ينفع ولا ما ينفعش؟ اه ينفع يأتي بهذا الذكر ايضا لكن بشرط ان يكون اماما لقوم محصورين - 00:31:55

راضين بالتطويل من هدفه تطويل فلو بيصلي خلفه اناس اعتادوا على قراءته واعتادوا على تطويله وهو يعلم رضاهم فممكن يطول مش اشكال. يستحب له ان يأتي بهذا الذكر الا لو كانوا ارقاء لانهم مشغولون بحق سيدهم - 00:32:10

وكذلك لو كانوا نساء متزوجات لان المرأة المتزوجة مشغولة بحق زوجها ولم يطرأ غيرهم يعني ما حدث تاني دخل على هذه الجماعة مصلى معهم لانه في هذه الحالة لا يستطيع - 00:32:31

معرفة هل يرضى هؤلاء بالتطويل ولا ما يرضوش قال وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يعني حتى وان كان اه قل حضور هذا الغير ولم يكن المسجد مطروقا اما لو كان مطروقا فانه يستحب له الاقتصار - 00:32:45

على الدعاء الاول ثم قال بعد ذلك فبعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان اتي بهما يسن تعود ان شاء الله نتكلم عن هذه المسألة في الدرس اللي جاي استحباب التعوذ - 00:33:04

وآآ ما يتعلق ايضا بالتأمين ونحو ذلك نرجئه باذن الله تعالى للدرس القادم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:33:20

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم - 00:33:36

الى ما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا جميعا الى البر والتقوى نسأل الله عز وجل ان يثبتنا واياكم على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولی ذلك ومولاہ - 00:33:52